المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة فاس مكناس
إقليم صفرو
باشوية إيموزار كندر
جماعة إيموزار كندر
مكتب الموارد البشرية

قرار رقم: 15 بتاريخ: 21 يناير 2026
لرئيس مجلس جماعة إيموزار كندر بشأن تنظيم مباراة
التوظيف في درجات مختلفة برسم سنة 2026

إن رئيس مجلس جماعة إيموزار كندر

- بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85الصادر في 7 يوليوز 2015 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تعديله وتتميمه ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛

- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر ي 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الاسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية ؛

- بناء على المرسوم الملكي رقم 67-401 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية؛

- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 بتاريخ 27جمادى الأولى (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية ؛

- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على المرسوم رقم 2.22.682 الصادر في 10 صفر 1444 (7 سبتمبر 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.99.651 بتاريخ 25 من جمادى الاخرة 1420 (6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وأطباء الاسنان المشتركة بين الوزارات ؛

- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المأوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

- بناء على المرسوم رقم 231-92-2 صادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

- وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

- وبناء على منشور وزير الداخلية رقم 9616 بتاريخ 25 يونيو 2024 حول تحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

=يقرر ما يلي=

المادة الأولى:

- يعلن رئيس مجلس جماعة إيموزار كندر عن تنظيم مباراة التوظيف في التخصصات المبينة في الجدول أسفله ،وذلك يوم الأحد 22 مارس 2026 على الساعة الثامنة والنصف صباحا بإعدادية الشريف الإدريسي بإيموزار كندر أو بمراكز أخرى ، سيعلن عنها لاحقا،عند الاقتضاء، عند نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

الدرجة	الشواهد المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
طبيب الدرجة الاولى (السلم 11)	شهادة الدكتوراة في الطب العام - الطب الشرعي ،أو احدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 2.12.90 الصادر بتاريخ 8 جمادى الاخرة 1433 (30 أبريل 2012) ، كما وقع تغييره وتتميمه .	الطب العام	01
مهندس دولة من الدرجة الاولى (السلم 11)	- شهادة مهندس دولة مسلمة المسلم من طرف المدارس او المعاهد او المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها ، او احدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم : 2.12.90 بتاريخ 30 أريل 2012، كما وقع تغييره وتتميمه .	الهندسة المدنية	01
تقني من الدرجة الثالثة (السلم 9)	- دبلوم تقني متخصص في التخصص المطلوب المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو على إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له والمحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم 2.12.90 بتاريخ 30 أبريل 2012.	-الأنظمة المعلوماتية أو تنمية المعلوميات أو الصيانة أو الشبكات	02

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم و7 %منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق مسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 شتنبر 1997.

المادة الثانية:

يشارك في المباراة المترشحين من الجنسية المغربية البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر عند فاتح يناير السنة الجارية بالنسبة للمهندسين والأطباء ، و 40 سنة على الأكثر بالنسبة للتقنيين عند فاتح يناير السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة و الحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجات المتبارى بشأنها كما هو مبين بالجدول المرفق ولا يعتد بشهادة النجاح ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.

ويتكون ملف الترشيح على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المباراة يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه الدائم وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الالكتروني.
- نسخة من الشهادة أو الدبلوم مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء. ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب.
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.
- ظرفان من نوع تلصيق ذاتي متنبران ويحملان الاسم الكامل والعنوان الشخصي للمترشح.
- سيرة ذاتية CV للمترشح تحمل صورة حديثة.
- بالنسبة للموظفين الإدلاء بالموافقة الصريحة من الإدارة لاجتياز المباراة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مقاوم يتعين إرسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة.
- بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتعين عليهم إرسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين مدعمة بشهادة تثبت هذه الصفة.

- و بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة معاق يتعين عليهم إرسال ملفاتهم مرفقة بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

المادة الثالثة:

تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بالجماعة مقابل وصل بالاستلام خلال أوقات العمل الرسمية بالإدارات العمومية ، أو ترسل عبر البريد المضمون إلى العنوان التالي : مقر جماعة إيموزار كندر إقليم صفرو. ويعتبر تاريخ 16 يناير 2026 هو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات ،(يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد). وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

المادة الرابعة:

تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي حسب الجدول التالي:

نوع الاختبار	الموضوع	المدة	المعامل
الإختبار الكتابي	1. اختبار كتابي: موضوع عام او أسئلة ذات الاختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوبة شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث ساعات (03)	4
الإختبار الشفوي أو التطبيقي	2. اختبار شفوي او تطبيقي او هما معا تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

وستنشر لائحة المترشحات و المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة وإعلان النتائج على موقع التشغيل العمومي: www.emploipublic.ma وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الإلكترونيتين للجماعة الترابية المعنية والعمالة أو الإقليم المعني عند توفرهما ويعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

إيموزار كندر في : 21 يناير 2026

رئيس المجلس

رئيس المجلس
مصطفى لفصم

المملكة المغربية
وزارة الداخلية . إقليم صفرو
جماعة
إيموزار
كندر